المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مقترح قانون يقضي بتغيير

المادة 139 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2012-2013
دورة أبريل 2013

الفهـــــرس :

- ✓ مقدمة
- ✓ المناقشة
- ✓ رد السيد وزير العدل والحريات
- ✓ مشاريع التعديلات المقدمة حول مقترح القانون
- ✓ نص مقترح القانون كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

ملحق:

- ✓ نص مقترح القانون المسحوب بتعديل المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية المقدّم من بعض أعضاء الفريق الاستقلالي.
- ✓ ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة حول مقترح القانون.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير المادة 139 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (كما وافق عليه مجلس النواب).

توصلت اللجنة بهذا المقترح بتاريخ 26 فبراير 2013، وأخضعته للدراسة بشكل مشترك مع مقترح قانون يحمل نفس العنوان مقدم من بعض أعضاء الفريق الاستقلالي بالمجلس، والمحال إلى هذه اللجنة بتاريخ 29 شتنبر 2010، وذلك خلال الاجتماعين المنعقدين يومي 11 أبريل 2013 و3 يوليوز 2013، برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات.

ويروم مقترحي القانونين تغيير وتتميم المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية بهدف تدقيق المقصود من الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص على أنه "يجب وضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل"، وذلك لتوحيد العمل القضائي في الموضوع بإتاحة أخذ صور لوثائق ملف القضية، خلافا للممارسة المتسمة بتباين في فهم المراد من المادة التي فسرت من طرف بعض قضاة التحقيق على أنها لا تفيد سوى الحق في الاطلاع المجرد على وثائق الملف دون إمكانية أخذ صور منها.

وقبل الدخول في تفاصيل الدراسة، أثير خلال المناقشة الملاحظة المقدمة من رئيس الفريق الاستقلالي بالمجلس الذي عبّر عن استغرابه لعدم برمجة المقترح المقدم من طرفه وبعض أعضاء فريقه أولا، والذي كانت له الأسبقية الزمنية على المقترح الوارد على اللجنة

من مجلس النواب، وذلك تطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لهذا الأخير الذي أوجب اعتماد هذا الحل.

وبعد نقاش مستفيض، تدخل فيه أيضا السادة المستشارون والسيد الوزير، أفضت الدراسة إلى حل توافقي سجّل بمقتضاه السيد رئيس الفريق الاستقلالي بأنه بقدر تمسكه بمقترحه، إلا أنه نظرا للمصلحة وعدم التضارب وتثمين العمل الذي قام به السادة أعضاء مجلس النواب، أعلن عن تبنيه لهذا المقترح المقدم أمام مجلس المستشارين على أساس إدراج العرض التقديمي للمقترح الذي تقدم به في الأعمال التحضيرية للنص المعتمد، مع السعي إلى تكملة المقترح المحال من مجلس النواب من خلال العمل على إدماج المقتضيات الأساسية غير الواردة فيه عن طريق التعديلات.

وبالفعل، فقد توصلت اللجنة بتعديلات مشتركة حول المقترح السابق قدمت من طرف كل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق التحالف الاشتراكي، وتمت مناقشتها مع الحكومة ممثلة في السيد وزير العدل والحريات في الاجتماع المنعقد بتاريخ 3 يوليوز 2013، أفضت إلى سحب التعديل من طرف مقدميه، مما أدى إلى التصويت على مقترح القانون كما ورد على اللجنة، فتمت الموافقة عليه بدون إدخال أي تعديل عليه.

وللمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى فقرات هذا التقرير التي وثّقت جميع الآراء والملاحظات وردود الحكومة عليها.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

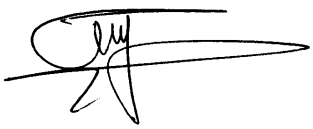

المناقشة

المناقشة:

توزعت المناقشة على محورين أساسيين، أستهل بنقاش مسطري حول كيفية التعامل مع حالة مناقشة اللجنة لمقترحي قانونين حول نفس الموضوعين من فريقين مختلفين، أحدهما مقدم أمام مجلس المستشارين وآخر اجتاز المرحلة الأولى من مسطرة تداول النصوص بين المجلسين، وذلك عقب العرض التقديمي الذي ألقاه السيد محمد الأنصاري رئيس الفريق الاستقلالي حول مقترح القانون المقدم من طرفه رفقة بعض أعضاء فريقه، والذي حظي بتقدير كبير من السادة المستشارين المتدخلين لقيمته العلمية المميزة، قبل التوصل في الأخير إلى صيغة توافقية تقضي بسحب مقترح القانون الأخير واعتماد الورقة التقديمية كوثيقة متممة ومفسرة لدواعي تقديم هذا التعديل.

وفيما يلي، العرض التقديمي لمقترح القانون الوارد من بعض أعضاء الفريق الاستقلالي بمجلس المستشارين، وتفاصيل المناقشة المسطرية حول طريقة التعامل مع مقترحي القانونين، وكذا مناقشة مضامين المقترح.

بيان أسباب تقديم
مقترح القانون بتعديل المادة 139 من مجموعة القانون الجنائي من طرف بعض أعضاء الفريق الاستقلالي

استهل المستشار محمد الأنصاري رئيس الفريق الاستقلالي بالمجلس كلمته بالإشارة إلى نبذة تاريخية حول المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية وما طرحته من إشكاليات، باعتبار أن الفصل 232 ورد في هذه المسطرة منذ سنة 1959، وبقي بدون تعديل إلى أن عكست مضامينه في مقتضيات المادة 139 من القانون الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002. والتي تنص على:

"الفقرة الأولى: .....

الفقرة الثانية : .....

الفقرة الثالثة: يجب أن يوضع ملف القضية **رهن إشارة** محامي المتهم قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.

الفقرة الرابعة: يجب أن يوضع الملف **رهن إشارة** محامي الطرف المدني قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل. "

وهنا يمكن التأكيد –حسب المتدخل- على أنه ليس هناك أي اختلاف في تفسير كلمة "وضع رهن الإشارة" بالنسبة للملف اتجاه المحامي إلا بتفسير واحد، وهو حق المحامي في أخذ صورة كاملة للملف دون قيد أو شرط، مما يكون معه موقف بعض القضاة من منع هذا الحق له خلفيات لا علاقة لها بالمادة 139 أو بتأويلها، لأنهم كانوا تحت ضغط المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية التي وردت فيها جرائم حديثة العهد، وبالتالي حظيت بتشريع خاص بها، مما كان يخيف بأن يسمح للمحامي بأخذ نسخ من المحاضر إسوة بما كان به الأمر سابقا، وهذا كان يصطدم به في محكمتي الرباط والدار البيضاء دون المحاكم الأخرى في المملكة.

ولم يسبق للمادتين معا أن شكلت للممارسين من القضاة والمحامين أي اختلاف في التطبيق والتأويل، بحيث كان هناك اعتراف حقيقي ومتواتر بدون أي تحفظ بحق المحامي في الحصول على نفقته دون أي اعتراض. وهذا التوجه كان مرتبط بصلة ذات الفكر القانوني الراسخ في المدرسة الفرنسية منذ القرن التاسع عشر، وقد بني على عدة اعتبارات منها:

- إن مرحلة التحقيق الابتدائي والتفصيلي حاسمة في مصير مركز المتهم، تعتمد على المسطرة الكتابية والتوثيقية لكل ما يروج أمام قاضي التحقيق بما فيها الاستنطاقات والتصريحات وما يحيط بهما من تدخلات أو طعون أو شهادات أو غيرها، تتم تحت شروط وآجال مسطرية تعتبر الوثائق جوهر بناء قرار الإحالة الذي يصفي هذه المرحلة؛

- إن وثائق الملف أقيمت بالأساس إما لفائدة أو ضد المتهم أو المتهمين، وأن هؤلاء ليسوا غرباء عن مكونات ملفاتهم، وبأن حصولهم على نسخ وثائقهم سيتمكنون من مواجهة مرحلة التحقيق بكامل الاستعداد بدون مفاجآت أو اندهاش؛

- لا يوجد نص صريح يمنع المحامي من حق الحصول على نسخة الملف كما يمنع ذلك على الصحافي أو على العموم،

- المحامي مقيد بالسر المهني في إطار دقيق، ويختلف عن غيره ممن يخضعون لهذا القيد سواء منهم قاضي التحقيق نفسه أو كاتبه، أو الطرف المدني، أو النيابة العامة، وبالتالي لا يمكن منع المحامي من الحق في الحصول على نسخة من كافة الوثائق، ولا تقبل مواجهته بالدفع بالسرية ما دام أن المحامي نفسه جزء من الملف، يفتح له كما للنيابة العامة، ولا يقيد حقه في ممارسة الدفاع بوجه كامل -ومنه الحصول على نسخة الملف-، تجنبا لإيقاع المتهم في موقف ضيق يجبره على نفي التهم من دون أن يتمكن من ممارسة الدفع بمفهومه العام والفعال.

- إن ممارسة الحق في الدفاع والتي قررت أساسا للمتهم حماية لمصالحه يجب أن تتجلى في ضمانات مسطرية واسعة في مرحلة التحقيق بصفة خاصة، إذ من المعروف أنه من بينها و في مقدمتها حضور المحامي أول استنطاق، وطلب استدعاء الشهود، وإثارة البطلان، وغيرها من الضمانات التي يستحيل التعاطي معها بعمق بدون أن يكون للمحامي حق الحصول على كامل وثائق الملف.

- إن ضمان المحاكمة العادلة تقتضي أن تؤسس على إجراءات قبلية عادلة، وأنه ليس من العدل في شيء أن تختصر ضمانات التحقيق السابق على المحاكمة في حضور شكلي للمحامي، أو في إلزامه بنقل ونسخ محتويات الملف من محاضر ومعاينات واستنطاقات، والتي يمكن أن يبلغ عدد صفحاتها العشرة أو المائة أو الألف ورقة حسب الأحوال.

- إن دور المحامي في الدفاع يقتضي دراسة الملف ووثائقه مع المتهم قبل مباشرة الاستنطاق معه، ومثل هذه المهمة تقتضي رفع القيد على توصله بنسخة الملف، مثله كالنيابة العامة باعتبارها مؤسسة تتمكن من التوفر على النسخة وتقوم بدور الدفاع مثل المحامي مع الفارق بالنسبة للجهة التي يدافع عنها كل طرف.

- إن منع المحامي من الحصول على نسخة ملف التحقيق، يعني وضعه أمام حالة العجز الكلي من مؤازرة فعلية حقيقية للمتهم، ويعني تقليص دوره في أدق مرحلة وهي التحقيق، عوضا عن تقوية حضوره وكفالة مساواته مع النيابة العامة صاحبة المتابعة، وهو ما يسمح لهذه الأخيرة بأن تتفوق على الطرف الضعيف في المسطرة –الذي هو المتهم- وهو وضع في المفهوم الدستوري والحقوقي يدل على ممارسة التمييز مع المتهم، ينتفي معه مبدأ المساواة أمام القانون، خصوصا وأن نصوصا من المسطرة توضح أن قاضي التحقيق يحتل موقعا ضعيفا أمام النيابة العامة.

وفي إطار القانون المقارن مثلا:

<u>تونس</u>:

تنص قواعد مجلة الإجراءات الجزائية بالمادة 72 على أنه يمكن للمحامي الإطلاع على إجراءات التحقيق قبل تاريخ كل استنطاق بيوم.

<u>وفي فرنسا:</u>

عرف الفصل 114 من قانون المسطرة الجنائية عدة تعديلات، انتهت بصيغة جمعه بين عناصر مهمة في مسار التحقيق، وهي:

- الحق المطلق في أخذ صور من الملف بوثائقه ومستنداته دون استثناء مباشر بعد الاستنطاق الابتدائي، وهذا ما يؤكد نية المشرع الفرنسي التقيد بمضمون الحق في الدفاع، وبفعالية حضور المحامي ابتداء من أول استنطاق، وبتحقيق المساواة بين المحامي وبين النيابة العامة.

- حق الأطراف في الحصول من دفاعهم على الوثائق بعد إشعار قاضي التحقيق الذي يبقى له سلطة منعهم أو تحديد وثائق معينة تسلم اليهم وحدها.

- عدم إمكانية المحامي من تسليم موكله بعض الوثائق ذات المضمون التقني مثل تقارير الخبرات.

في ألمانيا:

إن الفصل 147 من قانون المسطرة الجنائية له طابع جرماني خاص يفتح باب الاطلاع والتوصل بالوثائق التي تحال على مكتبه من فبل قاضي التحقيق طبقا لقواعد محددة يمكن أن نعتبرها مدرسة أخرى تختلف عن المدرسة الفرنسية.

النقاش المسطري
حول منهجية دراسة مقترحي القانونين:

بداية، سجل السيد رئيس الفريق الاستقلالي باسم فريقه استغرابه لعدم برمجة مقترح هذا القانون المقدم قبل الدستور الحالي الصادر سنة 2011، وبقي في الرفوف إلى أن فوجئ الجميع بمناقشة مقترح قانون يتعلق بنفس المادة في مجلس النواب، رغم أن النظام الداخلي لهذا الأخير ينص على أنه في حالة تقديم مقترح في نفس العنوان أو المادة أو الموضوع من لدن المجلسين، فيناقش المقترح في المجلس الذي عرض أولا من حيث الزمن، ولكن انقلب الأمر في هذه الحالة فصارت واقعا.

أمام هذه الوضعية، المتسمة بوجود مقترح قانون في مجلس المستشارين بجانب مقترح آخر حول نفس المادة، أحيل في إطار المناقشة بعد المصادقة عليه من طرف مجلس النواب، أي أنه دخل نطاق التشريع فأصبحت له صبغة رسمية، تم التساؤل عن الوسيلة المؤدية الى الجمع بين ضمان احترام المسطرة المتبعة وتحقيق المبتغى من مقترحي القانونين.

وفي هذا الصدد، اقترح عدد من السادة المستشارين إما سحب مقترح القانون الذي لم ينل بعد درجة معينة من التشريع، أو أن يحتفظ به ويعتبر كمعدّل للمقترح المحال على اللجنة، مع العمل على إيجاد صيغة توافقية بينهما ومناقشتهما معا، مع تثمين العرض التقديمي للمقترح الذي يتسم بقيمة كبيرة جدا، باستحضار الهدف من المقترح المحال من مجلس النواب، والذي بذل فيه مجهودا علميا قويا بغاية التوفيق بين ثلاثة عناصر هي: تمكين المحامي من الحصول على الوثائق من جهة، وضبط كيفية الحضور لدى قاضي التحقيق، فضلا عن العنصر الثالث الذي هو السر المهني.

وذلك لمعالجة حق الدفاع الذي يمارسه المحامي في القانون الجنائي، وبصفة خاصة حق المؤازرة ووظيفة المساعدة، لكون المادة 139 جاءت بشكل عام وكانت تسير في الاتجاه السليم والصحيح منذ 1959، حتى نالت تأويلا ضيقا أخرجها عن مضمونها.

وحيث أن المقترح الذي جاء من مجلس النواب لمس هذا بشكل جد متقدم، فان مقترح الفريق الاستقلالي قد جاء أكثر تقدما لأنه عالج المسألة بشكل شمولي ودقيق. وبالتالي، اعتبر المتدخلون أنه في حالة عدم سحبه فمن المستحسن التوفيق بينهما معا في حدود ما هو ممكن، للوصول إلى التوفيق بين السرّ المهني ودور المحامي في التحقيق بشكل واضح.

من جانبه، أعرب السيد محمد الأنصاري رئيس الفريق الاستقلالي عن تقديره لكافة المداخلات التي أعطت الأهمية لهذه المادة وللمقترح المقدم من فريقه، بالنظر لأهميتها بالنسبة لشريحة مهمة في العدالة، وقال مادام أن مقترح القانون المحال من طرف مجلس النواب يرمي إلى تحقيق نفس الهدف الذي جاء به التعديل، وحتى لا يرجع إلى في مجلس النواب كقراءة ثانية الذي من حقه، فانه يسجل بأن الفريق الاستقلالي قد استبق الأمر وقدم هذا المقترح قبل غيره، واعتبر أيضا أسباب النزول التي لم ترد في المقترح المحال من

المجلس الآخر هي حيثيات تفسره وتدعمه حرصا منه على الحكامة في التعامل مع المقترح الأول.

وذكر بمناقشة اللجنة قبل انتهاء الدورة الخريفية السابقة لواقعة مماثلة بخصوص مقترحات قوانين تتجه في نفس المنحى والتي وردت من فريقين مختلفين، بحيث أنه في نطاق الحكامة اعتمدت اللجنة أحدهما وأدمجت فيه الآخر اعتبارا لهدفهما الواحد، موضحا أنه إذا ارتأت اللجنة التصويت على المقترح الذي أحيل من مجلس النواب على حالته، فهو يتمسك بالديباجة لكي تضمن بحيثياتها إلى التقرير وتغني النقاش حوله وتعطي أفكارا إضافية بخصوصه، وإذا كان المجال مفتوحا للتعديلات فمن الممكن الأخذ من مقترح المقدم من فريقه وصبّه في الآخر.

على اثر ذلك تدخل السيد وزير العدل والحريات، الذي أوضح أن ما فهمه من تدخل السيد رئيس الفريق هو أنه تم وضع مقترح القانون المقدم من الفريق الاستقلالي بشكل رسمي وأن مضمونه يهم تعديل المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية، وأن الفريق الاستقلالي يسجل بأنه انضم إلى المقترح الذي صادق عليه مجلس النواب، وسجل بطريقته الخاصة ما رآه ملائما في اعتماد نص واحد.

وبعد أن تأكد من صحة هذا الأمر، تقدم السيد الوزير بالشكر والثناء للسيد رئيس الفريق على الموقف المتفهم الذي عبر عنه، مشيرا إلى أن وزارة العدل لم يكن لديها أدنى علم بوجود المقترح الذي تقدم به الفريق الاستقلالي بمجلس المستشارين، مؤكدا بأن النظام الداخلي لمجلس النواب يفرض على المكتبين التنسيق في هذا الشأن، ويجب أن يصل إلى اللجنة ما من شأنه التعرف على أن هناك مقترح قانون مماثل بالمجلس الأخر، وهو ما تم الاشتغال به سابقا، متمنيا أن يتم التنسيق الملائم بين المؤسستين في هذا الصدد حتى لا يتكرر مثل هذا الاحتباس.

ملخص المناقشة:

عبر السادة المستشارون في اطار المناقشة العامة عن اشادتهم القوية بمضمون التعديل المنصب على المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، على اساس انها ستسهم لا محالة في ترسيخ احد الثوابت الكفيلة بتحصين مبدأ المحاكمة العادلة، من خلال ما تقرره من مقتضيات تروم معالجة احد الاخلالات الكامنة في واقع الممارسة القضائية، والمتمثلة في التعامل القضائي مع الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بالمعطى القانوني القائم على غلّ اليد بناء على التفسير الحرفي لنص المادة 139 المعمول بها حاليا.

وفي هذا السياق، اعتبر السادة المستشارون أن المحاكمة العادلة تعد مفهوما شاملا ينبغي تجسيده في جميع أطوار المسطرة القضائية من بدايتها إلى نهايتها، ولاسيما عند مباشرة الإجراءات القضائية الممهدة لمرحلة المحاكمة، وما يستلزمه ذلك من إعادة النظر في وضعية الدفاع في مرحلة الاستنطاق، بالعمل على التنصيص الصريح على تدابير جديدة تكفل للمحامي الحضور القوي والفعال على غرار مؤسسة النيابة العامة، في حق الحصول على نسخة من الملف بكامله.

وتم التأكيد على أن الابقاء على الوضع القانوني الحالي يؤثر سلبا على مردودية وموقع أحد المكونات الأساسية لأسرة القضاء، بجعلها في كفة أدنى من كفة النيابة العامة، مما سيجعل ميزان العدالة مائلا في كثير من الأحيان نحو الطرف الأقوى، لا من حيث جوهر الحق وإنما انطلاقا مما أقره القانون.

رد السيد وزير العدل والحريات :

أوضح رد السيد وزير العدل والحريات أن هذا المقترح الذي صادر عن أحد فرق الأغلبية بمجلس النواب، واقترحت عليه الحكومة تعديلات جوهرية، بجانب اقتراح تعديلي جزئي من الفريق المعني، بحيث أن الصيغة النهائية التي صادق عليها مجلس النواب ليست هي الصيغة الأصلية التي ورد بها المقترح الذي تقدم به الفريق الاستقلالي في مجلس المستشارين، وإنما كان هناك اجتهاد حكومي في هذا الصدد.

وأعرب عن تبنيه لما تقدم به الأستاذ الأنصاري جملة وتفصيلا فيما يخص الوضعية التي توجد عليها بعض الحالات أمام السادة قضاة التحقيق في كل من الدار البيضاء والرباط التي تمس حقوق الدفاع وتصادره، متسائلا عما إذا كانت هذه المصادرة مؤسسة على القانون أم انها محض اجتهاد، لأن المشكل نابع من أن القانون فيه أساس ويكتنفه غموض يمكن أن يتأسس عليه الموقف الذي يتخذه بعض السادة قضاة التحقيق في المدينتين المشار إليهما.

وأشار الى أنه منذ خمسين سنة والاجتهاد القضائي في التحقيق يتم تسليم الوثائق للمحامون دون قيد أو شرط، إلا أنه أصبح يتم التعامل مع الموضوع بتشدد في المرحلة الأخيرة، في قضايا الإرهاب والجرائم المالية في بعض الأحيان.

فبالرجوع إلى نص القانون نجد ما يلي: "يستدعي المحامي قبل كل استنطاق بيومين كاملين"، ولكن الصعب هو أن يوضع ملف القضية رهن إشارة المحامي.

وهنا ذكر السيد الوزير بأنه سبق له أن تقدم بصفته نائبا سابقا بسؤال في الموضوع على عهد المرحوم محمد بوزوبع وزير العدل السابق، الذي استدل في مواجهته بأن النص يقتضي وضع ملف القضية رهن الإشارة ولا ينص على التسليم، وهذا مشكل فعلا.

كما سبق لأحد المحامين أن طعن في قرار التحقيق أمام الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بالرباط، فأيدت هذه الغرفة موقف قاضي التحقيق، فطعن أمام المجلس الأعلى -الذي هو الآن محكمة النقض- الذي أيد بدوره ذلك الموقف، ما يعني أن تشدد قضاة التحقيق في هذا الموضوع لم يأت من فراغ وإنما استند إلى النص وإلى تصور ليس بعيدا عنه وإنما يستمد ذلك من جوهره.

إذن، فالمشكل لا يتعلق بتدبير القضية في علاقة الوزارة مع قضاة التحقيق، وبالتالي أستوجب أن يعالج الموضوع على صعيد التشريع، وقد فكرت الوزارة في معالجة الأمر في مشروع المراجعة الشاملة لمشروع القانون الجنائي، إلا أنه تم طرح بمبادرة برلمانية في شكل مقترح قانون، فتم التعامل معها لا سيما وأن التأويل المعتمد من بعض قضاة التحقيق للفقرة الثالثة من المادة 139 من القانون "يجب وضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل" يذهب للأقصى الذي هو يوم واحد، رغم أنه يصعب من الناحية العملية على المحامي في هذه المدة الزمنية القصيرة مقابلة موكله وتهيئ الدفاع.

وبناء على ما سبق، يجب –حسب السيد الوزير- التعامل مع الموضوع بمقاربة عقلانية، باعتبار أن التحقيق هو مرحلة بين البحث التمهيدي والمحاكمة، أي استمرار بشكل أو بآخر لمرحلة البحث وبالتالي تمهيد للمحاكمة.

وباستحضار أن مدة الحراسة النظرية المحددة قانونا ب(48 ساعة +24 ساعة) في القضايا العادية، و(96 ساعة + 96 ساعة) في القضايا التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي، و(96 ساعة + 96 ساعة + 96 ساعة) في قضايا الإرهاب.

وإذا كان من واجب الشرطة القضائية احترام المسطرة القانونية، فيمكن فتح أحد الأبواب المتعلقة باستكمال إجراءات البحث في صيغة تحقيق، لأنه قد يعترف أناس على أشخاص آخرين بأنهم شركاء، ولكن بحيث أنهم كانوا في الحراسة النظرية فيجب أن

يقدموا في الوقت المناسب، وعند تقديمهم أمام النيابة العامة وقاضي التحقيق، فقد يرى هذا الأخير بضرورة الأمر بإجراءات في مواجهة أشخاص معينين، وقد يقدم المعنيون في جرائم خطيرة المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، بالإضافة إلى جرائم الرشوة والغدر واستغلال النفوذ والاختلاس والتبديد وغسل الأموال، وهي كلها عوامل قد تؤدي إلى جعل الملف غير جاهز ويحتاج لاستكمال المزيد من العناصر، لذلك يقع الامتناع فيرفض الأمر.

وعليه، تم تخويل هذه الإمكانية –الرفض- لقاضي التحقيق في الجرائم المذكورة وكلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ولكن بشرط أن لا يذهب المحامي وموكله أمام قاضي التحقيق للاستنطاق التفصيلي وهما في وضعية عدم اطلاع بعد، فتمت اضافة فقرة جديدة في المادة على أنه: "وفي جميع الأحوال ينتهي مفعول الأمر بتسليم الوثائق المذكورة قبل عشرة أيام من تاريخ الاستنطاق التفصيلي"، وذلك بغاية تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع من جهة وحريات المواطنين وحمايتهم من جهة أخرى. مع أن الدفاع يؤدي اليمين ومطوق بالسر المهني، ولكن لا بد أيضا من شيء من الاحتياط، فأصبحت صيغة المادة بعد تعديلها تحيط بذلك، كما يلي:

- من واجب قاضي التحقيق أن لا يطبق مسطرة منع المحامي من الحصول على الوثائق إلا في جرائم معينة؛
- في حالة ممارسة هذه الإمكانية تكون قابلة للطعن، وإذا ألغت الغرفة الجنحية ذلك نرجع لنقطة البداية؛
- ينتهي مفعول المنع حتى لو تم تأييده في نهاية الأمر بتسليم الوثائق المذكورة قبل 10 أيام –بدل يومين- من تاريخ الاستنطاق التفصيلي.

وفي الأخير، أشار السيد الوزير بأن هذا هو الاجتهاد الذي خلص إليه مجلس النواب بالتعاون مع الحكومة، فإن كان ملائما فهذا هو المراد، وإذا كان للسيدات والسادة

المستشارين وجهة نظر أخرى فالحكومة منفتحة على جميع الأراء والاقتراحات، علما بأن الحكومة ستأتي بمشروع قانون جنائي، فإذا تبين أن هذا الاجتهاد خاطئ ويثير مشاكل عملية سيتم تغييره، مع التأكيد بأن الفصل 139 موضوع المناقشة يعالج أمرا واحدا هو الاستدعاء ويتحدث عن تسليم الوثائق والمحضر.

وأشار أيضا إلى أن موضوع التحقيق هو من جملة المواضيع التي سيعاد النظر فيها في إطار المنظور الجديد لإصلاح منظومة العدالة الجنائية، استنادا إلى الدستور الذي ينص صراحة على مسطرة التحقيق، واعتبارا للنقاشات العميقة التي حظي بها في الحوار الوطني، والذي تم التساؤل فيه عما إذا كان من الملائم الإبقاء على التحقيق في المادة الجنحية باستثناء جريمة الأموال، أم حصره في بعض القضايا الجنائية، وذلك بهدف التقليص النسبي من مجال قضاء التحقيق.

مشاريع التعديلات

المقدمة حول مقترح القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانـــــون
يتعلق بمقترح بتعديل المادة 139 من القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية بمقتضى
الظهير الشريف 1.02.255 الصادر
في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002)

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
محمـــد الأنصـــاري
منسق فـــرق الأغـــلبية
بمجلس المستشاريـــن

الفريق الحركي
عبد الحميد السعداوي
رئيس الفريق الحركي

فريق التحالف الاشتراكي
فريق التحالف الإشتراكي
بمجلس المستشارين
الرئيس
العربي خريوش

* 2013 -04 -23 *

تبرير التعديل

في إطار انسجام عمل مجلسي البرلمان وخصوصا في مجال المبادرة التشريعية المتعلقة بالمقترحات فإنه يتعين إغناء المقترح المحال من مجلس النواب المتعلق بتعديل المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية ببعض المضامين الإيجابية والمكملة التي جاءت في المقترح الثاني المحال على اللجنة من طرف الفريق الاستقلالي منذ أزيد من سنتين .

وبما أن الفقرة الأولى من المقترح الوارد من مجلس النواب أزال صيغة عدم الجواز الواردة بالنص الأصلي مما يعتبر مسا بحقوق الدفاع من جهة وإضعافا لميكانزمات مسطرة التحقيق كما حددتها مبادئ المحاكمة العادلة من جهة أخرى، وبما أن الصيغة الأصلية للمادة 139 من قانون المسطرة الجنائية فتحت بابا للتأويل بشكل أدى في بعض الأحيان إلى إفراغ ضرورة حضور المحامي عند التحقيق من مضامينها ، فأصبح المحامي لا يحضر إلا مع الشخص الذي يؤازره أمام قاضي التحقيق . ولا يسمح له بالحضور عند استنطاق الشهود أو باقي المستمع إليهم ، مما يضعف دور الدفاع ويقلصه إلى مظهر شكلي ، لا يخلو من مهانة في بعض الأحيان .

لذلك نطلب تعديل الفقرة الأولى من المادة 139 في إطار الاحتفاظ بما أتى به مقترح مجلس النواب وذلك وفق ما يلي :

التعديل المقترح :

"لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني إلا بحضور محاميه الذي يحق له حضور جلسات التحقيق كما يستدعى المحامي عند التحقيق والاستماع إلى باقي المتهمين أو الطرف المدني والشهود ، كما تجري المواجهات التي يقرر قاضي التحقيق إجراءها تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف .....(الباقي بدون تغيير)

نص مقترح القانون

كما أحيل إلى اللجنة ووافقت

عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتغيير المادة 139 من القانون 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2013م)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب

رئيس مجلس النواب

تقديم:

أكدت ديباجة القانون رقم 22.01 يتعلق بقانون المسطرة الجنائية حرصه على تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة التي من ضمنها تمتيع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها وأن يكون له الحق في مؤازرة محام إلا أن المادة 139 من القانون المذكور والتي تنص في فقرتها الثالثة على أنه: "يجب أن يوضع رهن إشارة محامي المتهم قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل"، فهمت من قبل قضاة التحقيق على أنها لا تعني سوى الاطلاع المجرد على الملف دون أخذ صور لوثائقه، وهو ما زكاه المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2007 تحت عدد3/1817 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6638 (منشور مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 صفحة 355).

والملاحظ ان صيغة هذه المادة كانت هي ذاتها المنصوص عليها بقانون المسطرة الجنائية القديم حيث كانت المادة 132 تنص على أنه "يجب أن يجعل ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم قبل كل استنطاق بيومين على الأقل". ومع ذلك فإنه قد جرى العمل منذ عشرات السنين على اعتبار أن وضع الملف رهن إشارة المحامي من ضمن ما يعنيه أخذ صور لوثائقه، وهو الفهم الذي جرى ويجري عليه الحال لدى أغلب قضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية الذين ما فتؤو يضعون الملفات رهن إشارة المحامين بما في ذلك تمكينهم من أخذ صور لوثائقه عملا أيضا بمقتضى المادة 29 من قانون المحاماة التي تنص على أحقية المحامي في الحصول من كتابة الضبط على كل البيانات والوثائق، وجدير بالذكر أنه إذا كانت المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية تنص صراحة على سرية

المسطرة أثناء البحث والتحقيق فإنها تلزم كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي.

كما أن قانون المنظم لمهنة المحاماة يمنع في المادة 36 إفشاء السر المهني في أي قضية، ويفرض على المحامي أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجنائية، وأن لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث ما زال جاريا مما يجعل أي مخالفة لهذه المعطيات تعرض صاحبها لعقوبات تأديبية، إضافة للعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

وهكذا يكون في محلة مراجعة الفصل 139 المذكور بما يمكن المحامي من الحصول على صور الوثائق خلال مرحلة التحقيق مع تحمله مسؤولية الحفاظ على السر المهني وما يترتب عن ذلك عند الاقتضاء.

وعلى هذا الأساس تتأكد أهمية تغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية التالية:

المادة 139: لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة على مؤازرة الدفاع.

يستدعي المحامي قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.

يجب وضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.

3

يمكن أن يوضع الملف رهن إشارة محامي الطرف المدني قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل.

يمكن للنيابة العامة أن تقدم ما تراه ملائما من ملتمسات.

إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفع بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.

ونقترح تغيير هذه المادة كما يلي:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة139

لا يجوز سماع ..... مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي قبل كل استنطاق **بعشرة أيام** على الأقل إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق و أثبت ذلك في المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق.

يمكن للنيابة العامة .....ملائما من ملتمسات.

يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية و باقي وثائق الملف. غير أنه يمكن لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، متى تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون أو بجرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال.

يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية، حيث يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به طيلة مراحل المسطرة.

تبت الغرفة الجنحية بقرار غير قابل لأي طعن داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم الطعن.

وفي جميع الأحوال ، ينتهي مفعول الأمر بعدم تسليم الوثائق المذكورة قبل 10 أيام من تاريخ الاستنطاق التفصيلي الذي يستدعى له المحامي وفق الإجراءات المبينة في الفقرة الثانية أعلاه.

بالإضافة إلى وجوب الحفاظ على سرية التحقيق، يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي يحصل عليها عملاً بمقتضيات هذه المادة لأي كان.و يعاقب على خرق هذا المقتضى بالعقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، **أو بتسليم نسخ من وثائقه**، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

نص مقترح القانون المسحوب

المقدم من بعض أعضاء الفريق الاستقلالي

بتعديل المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون
يتعلق بتعديل المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بمقتضى الظهير الشريف 1.02.255 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

تقدم به الفريق الاستقلالي
للوحدة والتعادلية

رقم التسجيل : 126
تاريخ التسجيل: 13 /2010/7

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

مقتـــــرح قانـــون
يتعلق
مقترح بتعديل المادة 139
من القانون رقم 22/01
المتعلق بالمسطرة الجنائية بمقتضى الظهير
الشريف1.02.255
الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

مقدم من طرف

الفريق الاستقلالي

محمد الأنصاري

رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

محمد فوزي بنعلال

الخليفة الأول لرئيس

مجلس المستشارين

محمد كريمن

عبد اللطيف أبدوح

جدول مقارن لفقرات المادة 139

المقترح تعديلها من قانون المسطرة الجنائية

المادة الأصلية	مقترح التعديل
الفقرة الأولى: لا يجوز سماع المتهم و الطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل احد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.	**يستدعى محامي كل متهم لحضور جلسات التحقيق، كما يستدعى عند التحقيق والاستماع إلى باقي المتهمين أو مع الطرف المدني والشهود، كما يجري المواجهات التي يقرر قاضي التحقيق إجراءها تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف.**
الفقرة الثانية: يستدعى المحامي قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.	**يستدعى المحامي قبل كل استنطاق بخمسة أيام على الأقل، إما برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، أو بإشعار يسلم إليه مقابل شهادة التوصل من طرف كتابة الضبط أو من مفوض قضائي، ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وسجل ذلك بالمحضر.**
الفقرة الثالثة: يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.	**يجب أن يوضع ملف القضية بكامله رهن إشارة محامي المتهم وكذا محامي الطرف المدني المنصب قانونا، حيث يمكنهم الإطلاع عليه بكتابة الضبط في كل وقت وحين وأخذ صور من محاضره ووثائقه على نفقتهم.** **للمحامي أن يسلم موكله صورة من وثائق الملف، إلا إذا أصدر قاضي التحقيق عند الاستنطاق الابتدائي أمرا بالمنع الكلي أو الجزئي معللا بأسباب يبلغه يوم صدوره للمحامي بالكيفية المنصوص عليها بالفقرة أعلاه.**

	كيفما كان الحال، لا يطال قرار المنع بالفقرة السابقة، تقارير الخبرات، ومحاضر الحجز والتفتيش، ومحاضر البحث التمهيدي ومحاضر الاستنطاق. **يكون قرار المنع المؤقت قابلا للطعن من قبل الطرف المعني أمام الغرفة الجنحية طبقا للآجال القانونية، وعليها أن تبت بحضور الطرف المعني، خلال يومين من تاريخ إحالة الملف عليها.** **يلغى مفعول المنع تلقائيا وبقوة القانون، بمجرد صدور قرار بالإحالة."**
<u>الفقرة الرابعة:</u> يجب أن يوضع الملف رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل.	**<u>حذف هذه الفقرة</u>**
<u>الفقرة الخامسة:</u> يمكن للنيابة العامة أن تقدم ما تراه ملائما من ملتمسات.	**<u>دون تغيير</u>**
<u>الفقرة السادسة:</u> إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فانه لا يجوز للمحامي أو الطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع هذا فيما بعد.	**كل إخلال بالمقتضيات أعلاه هو إخلال بحقوق الدفاع، يعرض المسطرة المنجزة للبطلان.** **يمكن إثارة البطلان من الطرف المعني أو دفاعه خلال مسطرة التحقيق وخلال المحاكمة.**

ورقة حضور

السادة المستشارين لاجتماعي

اللجنة حول مقترح القانون

الاجتماع الأول:

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين / أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2012 – 2013

الجلسة رقم: 06 — الدورة : الاستثنائية 2013

المدة الزمنية : ..... — نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... — تاريخ انعقاد الجلسة: 11 أبريل 2013

عدد المعتذرين: ..... — الساعة: الثالثة والنصف بعد الزوال

جدول الأعمال: - مشروع قانون رقم 100.12 يغير ويتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية:
- مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي (أحيل من مجلس النواب):
- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494 و495 و496. (أحيل من مجلس النواب):
- مقترحي قانونين يقضيان بتغيير المادة 139 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحسايني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أحطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
خديجة غامري	الاتحاد المغربي للشغل	
احمد بحطاطة	الاتحاد المغربي للشغل	
[illegible]	[illegible]	

الاجتماع الثاني:

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين/أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2012 – 2013**

الجلسة رقم: **13** الدورة : أبريل 2013

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الأربعاء 03 يوليوز 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: الثالثة والنصف بعد الزوال

جدول الأعمال: - البت في التعديلات والتصويت على مقترحات القوانين الآتية:

1- مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي (أحيل من مجلس النواب)؛

2- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 139 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (أحيل من مجلس النواب).

3- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494 و495 و496 (أحيل من مجلس النواب)؛

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	يعتذر
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	